

البيعة السياسية

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ٨٣ -

* * *

اسم الكتاب: .... البيعة السياسية

المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الرابعة: .... ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة: .... مطبعة مجمع أهل البيت ^ النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

البيعة السياسية

الجذور اللغوية للكلمة:

قد تنفعنا معرفة الجذور اللغوية لكلمة (البيعة) في فهم معناها. فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب في مادة «البيعة»: أنّ البيعة (الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة)[1]. وكان العرب إذا باعوا شيئاً تصافقوا، وكانت هذه الصفقة تدلّ على وجوب البيع، فأخذ الإسلام هذه العادة العربية المعروفة في وجوب البيع؛ للدلالة على وجوب الطاعة والالتزام بالعهد والميثاق مع الإمام.

المعنى التحليلي للبيعة

والمعنى الذي تستبطنه البيعة في الإسلام هو معنىً رفيع من الناحية العرفانية، فهي تعبّر عن حالة التجرّد الكامل للإنسان المؤمن عن النفس والمال لله تعالى: {إِنَّ اللّهَ

---

(١) لسان العرب٨: ٢٦.

اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ }[١].

وهذا التجرّد الكامل والانسلاخ عن الأنفس والأموال هو عملية البيع والشراء التي تشير إليها الآية الكريمة، فإنّ الإنسان إذا باع شيئاً (أيّ شيء) في مقابل ثمن ما، انسلخ عنه مرة واحدة، وليس من حقّه بعد أن يجب البيع أن يراجع المشتري فيما باع، وعليه أن ينتزع نفسه عنه انتزاعاً كاملا، وكذلك الأمر عندما يبيع الإنسان نفسه وماله لله تعالى، في مقابل الجنة، فليس من حقّه أن يتردّد أو يتراجع، وليس من شأن الإنسان الذي يبيع نفسه وماله لله تعالى أن يحنّ إلى الذي باعه لله تعالى.

فالبيعة إذا تعبّر عن التخلّي الكامل عن الأنفس والأموال، وتسليم الأمر كلّه لله تعالى، وهذه هي حقيقة حالة التعهد الكامل بالطاعة والانقياد التي تتضمّنه (البيعة).

(١) التوبة:١١١ .

البيعة في سيرة رسول اللّه 2

وفي سيرة رسول الله 2 نلتقي بعدد من البيعات، تبدأ هذه البيعات ببيعة العقبة الأُولى، وتنتهي ببيعة (الغدير). وبمراجعة دقيقة لهذه البيعات في سيرة رسول الله 2 نستطيع أن نجد ثلاثة أنواع من البيعة:

١ ــ بيعة الدعوة.

٢ ــ بيعة الجهاد.

٣ ــ بيعة الإمرة والولاية.

وكلّ من هذه البيعات بمعنى الطاعة والالتزام بالانقياد لله ولرسوله، ولكن طبيعة هذه البيعات الثلاثة تختلف عن بعض، فإنّ بيعة الدعوة هي التعهّد بحمل الدعوة، والصبر في مواجهة تحدّيات الجاهلية. وبيعة الجهاد هي التعهّد بالطاعة للأوامر العسكرية، والصبر على مرّ القتال. وبيعة الإمرة هي التعهّد بقبول الإمارة والولاية، والاعتراف لصاحبها بحقّ الطاعة.

١ ـ بيعة الدعوة

وهي في سيرة رسول الله 2 بيعة العقبة الأُولى، وننقل

النصّ التاريخي لهذه البيعة من سيرة ابن إسحاق باختزال.

يقول ابن إسحاق: لمّا أراد الله عزّ وجلّ إظهار دينه وإعزاز نبيّه 2 خرج رسول الله في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب يسأل عنها، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج، أراد الله بهم خيراً، قال لهم: «من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمن موالي اليهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون أكلّمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن... فلمّا كلّم رسول الله 2 اُولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم، تعلمون والله أنّه للنبي الذي توعّدكم به يهود، فلا يسبقنّكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إلى الله إليه، بأن صدّقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنّا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشرّ ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزّ منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدّقوا، حتى إذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا، فلقوه بالعقبة، وهي (العقبة الأُولى)، فبايعوا رسول الله 2 على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب.

عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأُولى، وكنّا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله 2 على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب: على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عزّ وجلّ، إن شاء عذّب وإن شاء غفر(١).

فلمّا انصرف القوم بعث رسول الله 2 معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرأهم القرآن.

وبيعة النساء التي يشير إليها عبادة بن الصامت & هي البيعة التي ذكرها القرآن الكريم للنساء: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا**

---

(١) سيرة ابن هشام٢: ٧٠ ـ ٧٥.

جَاءك الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَك عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ باللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَك فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١).

وهذه هي بيعة العقبة الأُولى.

٢ ـ بيعة الإمرة والولاية

وهذه البيعة هي بيعة العقبة الثانية، قال ابن إسحاق:

ثم إنّ مصعب بن عمير رجع إلى مكة، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجّاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة، فواعدوا رسول الله 2 العقبة من أواسط التشريق حين أراد الله بهم ما أراد من كرامته، قال كعب: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا رحالنا لميعاد رسول الله 2 نتسلّل تسلّل القط مستَخْفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن

---

(١) الممتحنة:١٢ .

ثلاث وسبعون رجلا، ومعنا امرأتان من نسائنا، نسيبة بنت كعب (أم عمار)، وأسماء بنت عمر بن عدي وهي (أم منيع).

قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله 2 ، حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلاّ أنّه أحبّ أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثّق له.

فلمّا جلس كان أول متكلّم العباس بن عبد المطلب، فقال: (يا معشر الخزرج، إنّ محمّداً منّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، فمن هو على مثل رأينا فيه...)، فهو وكما نرى فهذا نوع آخر من البيعة قوامها الطاعة والتسليم لإمامة رسول الله 2 والقبول بولايته وحاكميته، وهو يختلف اختلافاً واضحاً عن بيعة العقبة الأُولى التي كانت تدور حول محور الدعوة وتعاليمها، والالتزام بهذه التعاليم.

٣ـ بيعة القتال والجهاد

وهذا هو النوع الثالث من البيعة في سيرة رسول الله 2 ، وقوامها التعهّد بالطاعة في ساحة القتال، وتحمّل الضرّاء والبأساء حتى الموت، والى هذه البيعة تشير الآيتان الواردتان في سورة الفتح:

{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَك إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ

أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً }(١).

{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَـك تَحْـتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً }(٢).

وهــذه البيعــة هــي (بيعــة الرضــوان) أو (بيعــة الشــجرة) وخلاصــة هــذه البيعــة: أنّ رســول الله 2 اســتنفر أصــحابه للعمرة، فخرج معه ألف وثلاثمائة وستون، ومعه سبعون بدنـة، وقال: لست أحمل السلاح، إنّما خرجت معتمراً، وأحرموا مـن ذي الحليفة، وساروا حتى دنوا من الحديبية على تسعة أميـال من مكة، فبلغ الخبر أهل مكة فراعهم، واستنفروا مـن أطـاعهم مـن القبائـل حـولهم، وقـدموا مـائتي فـارس علـيهم خالـد بـن الوليد أو عكرمة بن أبي جهـل، فاسـتعدّ لهـم رسـول الله 2 ، وقـال: الله أمرنـي بالبيعـة، فأقبـل النـاس يبايعونـه علـى أن لا

---

(١) الفتح:١٠ .

(٢) الفتح:١٨ .

يفرّوا، وقيل: بايعهم على الموت، وأرسلت قريش وفداً للمفاوضة، فلمّا رأوا ذلك تهيّبوا وصالحوا رسول الله 2 [١].

قال ابن إسحاق: فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله 2 على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إنّ رسول الله لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفرّ[٢].

وفي مسند أحمد: قلت لسلمة بن الأكوع: على أيّ شيء بايعتم رسول الله 2 يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت[٣].

وروى أحمد أيضاً في المسند عن جابر: بايعنا نبي الله يوم الحديبية على أن لا نفرّ[٤].

وهذه البيعة هي بيعة الجهاد والقتال.

---

(١) هذه خلاصة يذكرها العلاّمة العسكري في معالم المدرستين١: ١٥٥ عن الإمتاع والمؤانسة للمقريزي: ٢٧٤ ـ٢٩١، ويرويها ابن هشام في السيرة٣: ٣٣٠.

(٢) سيرة ابن هشام٣: ٣٣٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل٤: ٥١.

(٤) المصدر السابق٣: ٢٩٢.

أركان البيعة وشروطها

أركان البيعة ثلاثة:

ـ المبايع.

ـ المبايع له.

ـ العهد والميثاق على الطاعة.

ومصبّ هذا العهد والميثاق على الطاعة أحد أُمور ثلاثة:

إمّا الطاعة للدعوة، أو الطاعة في أمـر الإمامـة والولايـة، أو الطاعة في أمر القتال.

شروط البيعة

وأهم شروط البيعة هي:

الاستطاعة

عن عبد الله بن عمـر قـال: كنّـا نبـايع رسـول الله 2 علـى السمع والطاعة، ثم يقول لنا: «فيما استطعتم»[1].

---

(١) صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب البيعة، ح٦٧٧٦.

البلوغ

كما ورد في رواية عبد الله بن هشام عن رسول الله 2 برواية البخاري[١].

الطاعة في غير معصية الله تعالى

عن ابن عمر قال: قال رسول الله 2 : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلاّ أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله 2 : «سيلي أُموركم بعدي رجال يطفئون السنّة، ويعملون بالبدعة، ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها.

فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟

قال: تسألني يابن أُم عبد كيف تفعل، لا طاعة لمن عصى

---

(١) صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٦، كتاب الأحكام، باب ٤٦ بيعة الصغير.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٦١٢، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ح٦٧٢٥.

الله»[١].

وفي كنز العمال عن أحمد، عن أنس، قال: قال رسول الله 2 :

«لا طاعة لمن لم يطع الله»[٢].

---

(١) مسند أحمد ١: ٤٠٠.

(٢) كنز العمال ٦: ٦٧، ح ١٤٨٧٢.

القيمة التكريمية للبيعة

البيعة بمعنى الميثاق والعهد على الطاعة مع الله تعالى، وهذا الميثاق يتم بإرادة الإنسان واختياره، فلا قيمة لبيعة المكره، وذلك أنّ الله تعالى أكرم الإنسان من دون كثير من خلقه، فطلب منه الانقياد لمنهجه وسنّته عن إرادة واختيار ووعي، يقول تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**[1]. وهذا أصل هام من أُصول هذا الدين، لا نكاد نفهم الإسلام من دونه.

فلا يريد الإسلام من المسلمين الانقياد والتسليم عن إكراه أو من دون وعي، بل يريد منهم الاستجابة لأحكام الله تعالى عن قناعة واختيار، والقناعة هي أساس الاختيار، والاختيار حصيلة القناعة.

والنقاط التالية توضح هذه الحقيقة في الإسلام:

١ ـ لقد اختار الله تعالى الإنسان خليفة له، فقال عزّ شأنه:

---

(١) البقرة:٢٥٦ .

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[١]، على الاستجابة لإرادته ومشيئته وأحكامه وسننه قسراً، ومن غير إرادة، وميّز الإنسان من دون سائر الجماد والنبات والحيوان، فطلب منه الاستجابة لإرادته وأحكامه، بإرادته واختياره، وأوكل إليه أمر تنفيذ أحكامه، من خلال إرادته واختياره، وهذه هي (الإرادة التشريعية) لله تعالى في حياة الإنسان، في مقابل (الإرادة التكوينية) لله تعالى التي تجري في سائر هذا الكون من الجماد والنبات والحيوان.

وهذا التكريم الإلهي للإنسان هو الذي يؤهّله أن يحلّ دون غيره محلّ الخلافة الإلهية، لينفّذ إرادة الله تعالى ومشيئته وحكمه.

٢ ـ ومرحلة اُخرى من مراحل التكريم الإلهي للإنسان: أنّ الله تعالى لم يشأ أن يلزم الإنسان بالطاعة والانقياد إلاّ من خلال العهد والميثاق الفطري، فيكون ملتزماً بالطاعة لله ولرسوله من خلال هذا الميثاق الفطري الكامن في عمق فطرة

---

(١) البقرة: ٣٠ .

الإنسان، والذي لا ينفك منه إنسان على كل حال: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّك مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}**[١].

وهذا ميثاق وعهد بين الإنسان وبين ربّه سبحانه وتعالى، يشهد بربوبية الله تعالى، ويتعهّد فيه بطاعته، وهو ميثاق كامن في عمق فطرة الإنسان ـ أيّ إنسان ـ إلاّ أن يصيبه فساد واختلال في فطرته، بعد أن آتاه الله سلامة الفطرة، وبذلك يكون الإنسان ملزماً بالطاعة والتسليم والانقياد لله تعالى بموجب عهده وميثاقه وتعهّده والتزامه[٢].

فإنّ الطاعة والإلزام يتمّ على نحوين:

النحو الأول: الإلزام من فوق، دون أخذ موافقة الطرف الآخر، ومن دون أخذ التزامه، كما يتمّ ذلك بالنسبة لأسرى

---

(١) الأعراف:١٧٢ .

(٢) هذا المعنى مشروح في بحث واسع عن(آية الذر) كتبه كاتب هذه الأسطر بعنوان: (الميثاق).

الحرب، والسجناء، والرقيق، والصغار غير الراشدين.

والنحو الثاني من الإلـزام: الإلـزام الـذي يـأتي مـن ناحيـة التزام الطرف الآخر وقبولـه للإلـزام والتعهّـد، كـالإلزام الـذي يتعهّد به الجندي الذي يتطوّع للخدمـة العسـكرية، فهـو حـين يتطـوّع للخدمـة العسـكرية يتقبّـل كـل الإلزامـات والأحكـام والأوامر التي تخصّ الخدمـة العسـكرية، فتحكمـه الإلزامـات والأوامر العسكرية من خلال إرادته ورغبته، ولـيس مـن فـوق إرادته.

ولـيس شـأن الجنـدي الـذي يتطـوّع للخدمـة العسـكرية ويلتزم بقرارات وأوامر الخدمـة العسـكرية، بشـأن السـجين أو الأسير الذي يطيع وينقاد وتفـرض عليـه الطاعـة والإلـزام مـن فوق إرادته ورغبته، ودون المرور بإرادته ورغبته.

وقد شاء الله تعالى أن يكـرم الإنسـان فيحكمـه مـن خـلال وعيه وإرادته، ورغبته، من خـلال الميثـاق الـذي يعقـده العبـد مع الله.

وهذا ميثاق فطري قـائم فـي عمـق نفـس كـل إنسـان، ولا يخلو منه إنسـان إلاّ أن يفسـد سـلامة فطرتـه، وبموجـب هـذا

الميثاق الفطري القائم في عمق نفس كل إنسان، يتقبّل كل إنسان بصورة حتمية العبودية لله تعالى، والطاعة والتسليم والانقياد له عزّ شأنه، من خلال وعيه الفطري، وإرادته ورغبته واختياره.

وهذا هو المعنى التكريمي الذي تنطوي عليه آية الميثاق، والاستيعاب أكثر لهذه النظرية يحسن الرجوع إلى الدراسة التفصيلية التي كتبها كاتب هذه الأسطر عن آية الميثاق.

٣ ـ والبيعة تكريم ثالث للإنسان يطلب منها الإسلام من المسلمين أن يقرّروا مصيرهم في الدعوة والقتال والإمرة والولاية بأنفسهم واختيارهم، وهذه النقاط الثلاثة (الدعوة، والدولة، والقتال) أهم النقاط السياسية في حياة الإنسان، فلا يريد الإسلام أن تتقرّر حياة المسلمين السياسية في غيابٍ من إرادتهم ووعيهم واختيارهم.

ولا يعني ذلك بالطبع أنّ الإسلام يسمح لهم بالتجرّد عن الالتزام تجاه الدعوة أو الدولة أو الجهاد، فلابد للمسلم ــ إذا كان مسلماً ــ من الالتزام والطاعة، ولكن الإسلام يعمل ويخطّط لتكون هذه الطاعة من وعي وقناعة واختيار وميثاق

بين الإنسان المسلم وبين الله ورسوله، على صعيد الوعي والاختيار، كما تمّ من قبل على صعيد الفطرة في ميثاق الفطرة (آية الميثاق)، والبيعة تأكيد وتكريس للميثاق الفطري الذي أعطاه الإنسان لله تعالى من قبل في عمق الفطرة في نفسه.

وهذه هي خلاصة البحث عن القيمة التكريمية للبيعة، ويحتاج الأمر في هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتأمل والبحث.

القيمة التشريعية للبيعة

هل البيعة توكيد وتوثيق للإمامة والطاعة، بعد افتراض ثبوتها بأدلّتها وإثباتاتها الخاصة؟ أم أنّها شرط لصحة طاعة الإمام (من قبيل شرط الواجب)؟ أم أنّها شرط لوجوب الطاعة وانعقاد الإمامة (من قبيل شرط الوجوب)؟ ثلاثة آراء فقهية.

الرأي الأول

يرى جمع من الفقهاء: أنّ البيعة تأكيد وتوثيق للالتزام بولاية وسيادة وليّ الأمر، وليس إنشاء للولاية كما هو مؤدّى القول الثالث، وليس شرطاً لصحة الطاعة كما هو مؤدّى القول الثاني.

وعلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء تثبت ولاية وليّ الأمر بأدلّتها وإثباتاتها الخاصة، ولا تتوقّف الطاعة، لا وجوباً ولا صحةً، على إنشاء البيعة.

ويستدلّ هؤلاء الفقهاء ببيعة العقبة الأُولى والثانية وبيعة الغدير. فقد كانت ولاية رسول الله 2 ثابتة قبل هذه البيعة،

وبيعة المسلمين أو عدم بيعتهم له 2 في الاستجابة للدعوة والجهاد والإمرة لم تغيّر من حقّ رسول الله 2 على الأُمة في الطاعة في أمر الدعوة والجهاد والإمرة.

وكذلك الإمرة كانت ثابتة لعلي عليه السلام بعد رسول الله 2 .. في غدير خم. ولم تثبت هذه الإمرة يومئذ ببيعة المسلمين له وإن كان رسول الله 2 قد أمرهم بذلك، فإنّ هذه البيعة لا تزيد قيمتها من الناحية التشريعية على تأكيد هذه الولاية من ناحية، والطاعة من ناحية أُخرى.

وهو كلام وجيه ومعقول، لا أجد إلى مناقشته سبيلا، وقد قرأت مناقشة بعض العلماء لهذا الرأي في كتابه «ولاية الفقيه»، إلاّ أنّني لم أتمكّن أن أخرج بمحصّل من قراءة المناقشة[١] في إلغاء دلالة البيعة على تأكيد وتوثيق الطاعة والولاية، وإثبات المعنى الثالث للولاية الذي يقرّ به المؤلّف في كتابه.

واعتقد أن مدلول البيعة لا يزيد على هذا التأكيد والتوثيق

---

(١) ولاية الفقيه للشيخ حسين المنتظري ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٧.

فيما لو ثبتت الولاية لأحد بنصّ خاصّ من الكتاب والسنّة، كما في هذه الموارد في ولاية رسول الله 2 ، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على رأي الإمامية.

أمّا عندما لا تثبت هذه الولاية بنصّ خاصّ، كما في كل ولاية بعد رسول الله 2 للخلفاء على رأي أهل السنّة، كما في ولاية الفقهاء عند الإمامية في عصر الغيبة، فإنّ البيعة تدلّ على إنشاء الولاية، وبها تتمّ الولاية، وليس من قبلها ولاية لصاحبها على المسلمين، وسوف تأتي زيادة توضيح لهذه النقطة في توضيح القول الثالث.

الرأي الثاني

والرأي الثاني: أنّ البيعة شرط لصحة الولاية من قبيل (شرط الواجب)، كما في علاقة الوضوء بالصلاة، بمعنى أنّ الطاعة واجبة على المكلّف تجاه الإمام مع البيعة أو بدون البيعة، غير أنّ هذا الواجب لا يسقط عن عهدة المكلّف إلاّ بالبيعة، ولا تصحّ هذه الطاعة إلاّ بسبق البيعة، ولا يسقط عنه وجوب الطاعة من دون البيعة، كما لا يسقط عن المكلّف وجوب الصلاة إذا أدّاها من غير وضوء، فإنّ الصلاة واجبة

بالفعل على المكلّف، سواء كان المكلّف متطهّراً أم لـم يكـن متطهّراً، ولكن في الحالة الثانية يجب عليه أن يتوضّـأ ليصـلّي، ولا تسقط عنه الصلاة ما لم يتطهّر.

وهذا احتمال ضعيف جداً في تفسير علاقة البيعة بالطاعـة، لا يحتاج إلى أن نقف عنده، لننتقل إلى القول الثالـث، فلـيس في أدلّة البيعة ما يشعر بهذا المعنى من المقدمية إطلاقاً.

الرأي الثالث

والرأي الثالث يفسّر العلاقة بـين البيعـة والطاعـة بأنّهـا مـن قبيل شرط الوجوب (لا الوجود)، فتكون البيعـة هـي الطريقـة الشرعية لإنشاء الولاية، والبيعة توجـب الطاعـة علـى الرعايـا، وتنعقـد الإمامـة والسـيادة لـوليّ الأمـر، وقبـل البيعـة لا ولايـة للإمام ولا طاعة على الرعية.

وهو الرأي الذي اختاره من الآراء الثلاثة فـي عصـر الغيبـة خاصةً، والى هـذا الـرأي يـذهب بعـض الفقهـاء المعاصـرين، ولابـد مـن تقـديم توضـيح لهـذا الـرأي ضـمن مجموعـة مـن النقاط:

النقطة الأُولى

إنّ أدلّة ولاية الفقيه من قبيل: «من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً».

ومن قبيل التوقيع الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم».

ومن قبيل: «مجاري الأحكام على أيدي العلماء...».

أقول: إنّ أدلّة ولاية الفقيه المعروفة عند الفقهاء ليست ناظرة إلى ولاية كل فقيه بمعنى (عموم النصب)، كما يذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، لأنّ عموم النصب معنى غير معقول في الولاية العامة، لأنّه يستلزم ذلك أن يكون الفقيه الواحد والياً بالنسبة للفقهاء الآخرين، وفي نفس الوقت مولى عليه، وهو أمر غير معقول، بناءً على عموم الولاية.

وأيضاً يلزم من ذلك أن يكون للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمده العقلاء في هذا المجال.

فإنّ طريقة العقلاء في الولاية واحدة من اثنتين:

الأُولى: تشخيص أحد للولاية، وهي الطريقة التشخيصية.

والثانية: تحديد المواصفات التي تؤهّل صاحبها للولاية، وهي طريقة (التأهيل).

وليس لدى العقلاء غير التشخيص والتأهيل طريقة ثالثة، ومن المستبعد جداً أن يكون للشارع طريقة أُخرى غير هاتين الطريقتين التي يألفهما الناس.

ولمّا كانت النصوص التي ذكرناها لولاية الفقيه وأمثالها لا تدلّ على التشخيص، فلابد أن تدلّ على (التأهيل). وأمّا (النصب العام) فهو أمر غريب وغير مألوف في أساليب العقلاء في مثل هذا المورد، وأيضاً يؤدّي عموم النصب إلى هرج غريب في الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، لا يمكن أن تقرّها الشريعة مطلقاً.

وبذلك تنقلب العمومات والإطلاقات في أدلّة ولاية الفقيه من (كل فقيه حاكم) إلى ضرورة أن يكون (كل حاكم فقيهاً)، وليس العكس.

وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاهة في وليّ الأمر، وهو التفسير الوحيد المعقول لعمومات

وإطلاقات أدلّة ولاية الفقيه.

النقطة الثانية

وإذا عرفنا أنّ أدلّة ولاية الفقيه لا تدلّ على (النصب) عموماً ولا خصوصاً في عصر الغيبة، وإنّما تدلّ على (التأهيل) فقط للولاية، فلابد أن يكون الشارع قد اعتمد أُسلوب العقلاء في عصر الغيبة في نصب الحاكم، فلا يمكن أن يهمل الشارع مسألة خطرة في حياة المسلمين من قبيل مسألة الولاية والحكم، ولا يمكن أن يهمل الشارع تبيان الطريقة التي يتمّ بها تعيين الحاكم والولي.

إذن، لابد أن يكون الشارع قد أوكل أمر الاختيار إلى الناس أنفسهم في هذا العصر ضمن الشروط والمواصفات التي بيّنها الشارع لهم، واختيار الناس للحاكم هو معنى (البيعة) الذي نتحدّث عنه في هذه الدراسة.

النقطة الثالثة

إذن (البيعة) تنشئ الولاية الشرعية للحاكم، والولاية تتطلّب الطاعة من الرعايا، فلا تكون البيعة تأكيداً وتوثيقاً للولاية الثابتة للحاكم، وللطاعة الواجبة على الرعية، في

موارد النصّ العام، كما كان كذلك في موارد النصّ الخاص، وإنّما تكون البيعة شرطاً ومقدمة لانعقاد الإمامة للحاكم، ومن دون البيعة لا تنعقد الإمامة لأحد، ولا تجب الطاعة لأحد على أحد.

وتكون علاقة البيعة بالطاعة والإمامة عندئذ من قبيل علاقة مقدمات الوجوب بالوجوب، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، ودخول الوقت بالنسبة إلى الواجبات المؤقّتة، فلا تنعقد الإمامة ولا تجب الطاعة من دونها.

غير أنّ هذه المقدمة (وهي البيعة) بحدّ ذاتها تكون واجبة وجوباً غيرياً مقدمة لوجوب نصب الإمام (وإقامة الدولة الإسلامية)، فتكون البيعة واجبة لوجوب ذيها، وتجب الطاعة بالبيعة.

فيكون تسلسل العلاقة بين (البيعة) و(نصب الإمام) و(الطاعة) بالشكل التالي:

البيعة: مقدمة وجودية (لنصب الإمام)، ومقدمة وجوبية لـ (طاعة الإمام)، فإنّ (نصب الإمام) واجب قطعاً، ووجوبه يقتضي وجوب (البيعة) من باب المقدمة، فتجب البيعة وجوباً

غيرياً مقدمة لنصب الإمام. و(النصب) من شروط (وجوب الطاعة)، ولا تجب الطاعة قبل النصب.

ولمّا كانت البيعة مقدمة وجودية للنصب، فهي بالضرورة مقدمة وجوبية لطاعة الإمام، وشرطاً من شروط وجوب الطاعة.

ولا حاجة إلى القول بأنّ البيعة تجب ضمن الملاكات والمواصفات التي يحدّدها الشارع في أدلّة ولاية الفقيه، والتي وجدنا أنّها منصرفة إلى معنى (التأهيل) من الفقاهة والعدالة والكفاءة.

ولمّا كان من غير الممكن عادةً اتّفاق الناس عموماً على انتخاب الحاكم، كان لابد من وضع بديل معقول عن اتّفاق الناس، وهذا البديل لابد أن يكون واحداً من اثنين، لا محالة: إمّا وجوه أهل الحلّ والعقد، أو انتخاب أكثرية الناس.

وسوف يأتي تفصيل هذه النقطة في المستقبل إن شاء الله تعالى.

النصوص المؤيّدة

وقد ورد هذا المعنى في طائفة من النصوص الإسلامية، نورد فيما يلي بعضها:

* في عيون أخبار الرضا: عن الرضا عليه السلام بالإسناد إلى رسول الله 2 : «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة، ويغصب الأُمة أمرها، ويتولّى من غير مشورة، فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»[١].

وفيه دلالة واضحة على أنّ الإمرة تكون بمشورة أهل الرأي من المسلمين، ومن دونها لا تكون الإمرة شرعية.

* وعندما أقبل المسلمون على بيعة الإمام علي عليه السلام بعد مقتل عثمان قال عليه السلام: «دعوني والتمسوا غيري...، واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتموه أمركم، وأنا لكم وزير خير لكم منّي

---

(١) عيون أخبار الرضا: ٢: ٦٢ باب ٣١ ، ح ٢٥٤.

أمير»[١].

وهذه ظاهرة في أنّ البيعة ملزمة للرعية بالطاعة، وأنّ الإمامة تنعقد بالبيعة، ولا تنافي هذه الحقيقة أنّنا نعتقد أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان منصوباً بالنصّ الخاص من جانب رسول الله 2 ، فإنّ الإمام يتحدّث في هذا النصّ إلى الذين كانوا ينفون النصّ الخاصّ، فيأخذ برأيهم من باب الجدل، ويلزمهم ببيعتهم له بناءً على رأيهم.

* وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً، كان ذلك (لله) رضىً، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعنٍ أو بدعةٍ ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى فاقتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين، وولاّه الله ما تولّى»[٢].

* وروى الطبري وابن كثير: أنّ علياً عليه السلام حضر المسجد يوم البيعة، وقال:

---

(١) نهج البلاغة: ١٣٦ خطبة٩٢ .

(٢) نهج البلاغة:٣٦٧، كتاب٦ .

«أيها الناس...، إنّ هذا أمركم، ليس لأحدٍ فيه حقّ إلاّ من أمّرتم»[1].

إلى غير ذلك من النصوص، إن كانت لا تصلح من ناحية السند للاستدلال والاحتجاج، فهي صالحة لتأييد ما سبق من الدليل العقلي قطعاً.

هذا هو الرأي الفقهي عند الإمامية، وإذا كان هذا الرأي موضع بحث نظري من الناحية الفقهية بين الفقهاء في بعض جوانبه، فهو الرأي المتبنّى والمعمول به من الناحية العملية في الجمهورية الإسلامية المعاصرة.

وبناءً على هذا الرأي تنعقد إمامة وليّ الأمر ببيعة المسلمين له، وتجب طاعتهم له.

(١) تاريخ الطبري ٦: ٣٠٧٧ و٣٠٦٧، وتاريخ ابن الاثير٣: ١٩٣.

رأي فقهاء الجمهور في البيعة

ولننظر الآن إلى رأي فقهاء الجمهور في البيعة وقيمتها التشريعية:

يرى عامة فقهاء السنّة أنّ الإمامة والولاية تنعقد للفقيه المتصدّي بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمعٍ من أهل الحلّ والعقد يمثّلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الأُمة، أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأُمة، بكيفية وكمية يعتدّ بها عادة في أمثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور، إذا كان الفقيه يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام.

وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنّة ومتكلّميهم، وفيما يلي نذكر بعض كلمات هؤلاء الأعلام:

١ ـ يقول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفّى ٤٥٠ هـ: (فإذا اجتمع أهل العقد والحلّ للاختيار، تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقّفون عن بيعه، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة

من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأُمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)[١].

٢ ـ يقول القاضي عبد الجبار المتوفّى ٤١٥ هـ في «المغني»: (وإن أقام بعض أهل الحلّ والعقد إماماً سقط وجوب نصيب الإمام عن الباقين، وصار من أقاموه إماماً، ويلزمهم إظهار على ذلك بالمكاتبة والمراسلة؛ لئلاّ يتشاغل غيرهم بإمامٍ غيره، وقد وقعت الكفاية، ولئلاّ يؤدّي ذلك إلى الفتنة، فعدم مبايعة سائر أفراد الأُمة لا يؤثر في انعقاد الإمامة، لأنّ العقد تمّ بمجرد مبايعة أهل الحلّ والعقد، ولا يكون العقد صحيحاً إذا لم يبايع الإمام أهل الحلّ والعقد)[٢].

٣ ـ وقال أبو عبد الله القرطبي المتوفّى ٦٧١ هـ في «الجامع لأحكام القرآن»: (الطريق الثالث لإثبات الإمامة: إجماع أهل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي:٧، ط ـ مصطفى البابي ١٣٨٦ هـ.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي عبد الجبار بن احمد: ٣٠٣ الجزء المتم للعشرين، القسم الأول: في الإمام، ط١٩٦٦ .

الحلّ والعقد، وذلك أنّ الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضره الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه، ورضوه، فإنّ كل من خلفهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد، لأنّها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها، ولا يسع أحد التخلّف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله **2** : «ثلاث لا يغلّ عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإنّ دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»(١).

٤ ـ ويقول ابن تيمية المتوفّى ٧٢٨ هـ في كتابه «منهج السنّة»: (الإمامة عندهم ـ أهل السنّة ـ تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ١: ١٦٨ـ ١٦٩ الطبعة الثالثة.

المقصود من الإمامة إنّما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السنّة: من صار له قدرة وسلطان فهو من أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد واثنين ولا أربعة، إلاّ أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك)[١].

٥ ـ ويرى (القلانسي) ومن تبعه: أنّ الإمامة تنعقد بعلماء الأُمة الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص[٢].

التسامح في عدد المبايعين عند فقهاء أهل السنة

بل ويتسامح الكثير من فقهاء أهل السنّة ومتكلّميهم في العدد الذي ينعقد ببيعتهم الإمامة، فمنهم من يحدّد الحدّ

---

(١) منهاج السنّة النبوية ١: ١٤١ ط سنة١٣٢١ .

(٢) رئاسة الدولة، للدكتور محمد رأفت عثمان:٢٦٥ ، نقلا عن أُصول الدين للبغدادي:٢٨١ .

الأدنى منه بالأربعين، ومنهم بالخمسة، ومنهم من يكتفي بالثلاثة، ومنهم من يكتفي بالاثنين، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الإمامة، واليك طرف من كلماتهم:

٦ ـ يقول القاضي عبد الرحمان الايجي الشافعي المتوفّى ٧٥٦ هـ في «المواقف»: (وتثبت الإمامة ببيعة أهل الحلّ العقد، خلافاً للشيعة. ثم قال: إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أنّ ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد كافٍ)[١].

٧ ـ قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفّى ٤٥٠ هـ في «الأحكام السلطانية»: (اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتّى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلاّ بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً.. وقالت طائفة اُخرى: تنعقد الإمامة بخمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها

---

(١) شرح المواقف ٣: ٢٦٥.

أحدهم برضا الأربعة؛ استدلالا بأمرين: أحدهما: أنّ بيعة أبي بكر & انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها..، والثاني أنّ عمر & جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلّمين. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاّها أحدهم برضا الاثنين..، وقالت طائفة أُخرى: تنعقد بواحد؛ لأنّ العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: امدد يدك أُبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله 2 بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان)[١].

٨ ـ وذهب الجبّائي من المعتزلة إلى: (أنّ الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها[٢]. وذكر جلال الدين المحلّي في شرحه على منهاج الطالبين للنووي أنّ الإمامة تنعقد بالبيعة من قبل أربعة[٣]، ونقل أنّها تنعقد بمبايعة ثلاثة؛ لأنّها

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي:٦، ٧، ط ـ مصطفى الحلبي.

(٢) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ٤: ١٦٧، ط سنة ١٣٢١ .

(٣) شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين للنووي ٤: ١٧٣، مطبعة علي صبيح.

جماعة لا يجوز مخالفتهم)[١].

وقيل: إنّ الإمامة تنعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد، وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الزبدي وطائفة من المعتزلة[٢].

ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط، كما ذكرنا.

٩ ـ يقول إمام الحرمين الجويني المتوفّى ٤٧٨ هـ في «الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد»: (اعلموا أنّه لا يشترط في عقد الإمامة إجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأُمة على عقدها...، فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحلّ والعقد)[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أُصول الدين للبغدادي: ٣٨١، برواية د.محمد رأفت عثمان، في كتابه رئاسة الدولة.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد: ٤٢٤، ط ـ السعادة بمصر.

١٠ ـ ويقول القرطبي المتوفّى ٦٧١ هـ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فإن عقدها واحد من أهل الحلّ والعقد، فذلك ثابت، ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، حيث قال: لا تنعقد إلاّ بجماعة من أهل الحلّ والعقد..، قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيّر أمر. قال: وهذا مجمع عليه)[١].

١١ ــ ويروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتوفّى سنة ٣٣٠ هـ: (أنّ الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته)[٢].

١٢ ـ ويقول البزودي: (وحكي عن الأشعري أنّه قال: إذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١: ٢٦٩، الطبعة الثالثة، ط ــ دار الكتب المصرية.

(٢) أُصول الدين لعبد القاهر البغدادي: ٢٨٠ ـ ٢٨١ بحكاية د.محمد رأفت عثمان في رئاسة الدولة:٢٦٦ .

عقد واحد من أهل الرأي والتدبير، وهو مشهور، لواحدٍ هو أفضل الناس عقد الخلافة، يصير خليفة)[١].

وقد اشترط بعضهم في انعقاد الإمامة بواحد: الإشهاد على البيعة.

١٣ ـ يقول النووي في الروضة: (الأصحّ أنّه لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد)[٢].

---

(١) أُصول الدين للبزدوي: ١٨٩ بحكاية د.رأفت عثمان في رئاسة الدولة ٢٦٦ .
(٢) الروضة للإمام النووي برواية د.محمد رأفت عثمان:٢٦٧ .

هل تنعقد الإمامة بالثورة المسلّحة من دون بيعة؟

يذهب جمهور فقهاء السنّة إلى انعقاد الإمامة للحاكم بالثورة المسلّحة، والسيطرة على مراكز الحكم، وإسقاط نظام الحكم السابق، وفرض الإدارة الجديدة بالقوة العسكرية، ولا يحتاج انعقاد الإمامة حينئذ إلى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين أو من جانب أهل الحلّ والعقد. وهذا مذهب معروف وقديم عند أهل السنّة.

١٤ ـ يقول أبو يعلى الفراء: (فقال ـ أحمد بن حنبل ـ في رواية عبدوس بن مالك العطّار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً. وقال (أحمد) أيضاً في رواية أبي الحرث «إذا خرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب»، واحتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل

المدينة في زمن الحرّة، وقال: نحن مع من غلب)[١].

١٥ ــ ويقول التفتازاني في شرح المقاصد: (إذا مات الإمام، وتصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكة، انعقدت له الخلافة. وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلا على الأظهر، وتجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائراً)[٢].

١٦ ــ ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان: (وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق، سواء كانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلّب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلّب فاسقاً أو جاهلا انعقدت إمامته[٣]، بل لو تغلّب امرأة على الإمامة انعقدت لها[٤] وكذا إذا تغلّب عليها عبد[٥] وذلك لأنّ العلماء ينظرون إلى أنّه لو قيل بعدم انعقاد إمامة

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٣ ـ ٢٤ ، ط اندونيسيا.
(٢) شرح المقاصد٢: ٢٧٢.
(٣) انظر مآثر الانافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله:٥٨ .
(٤) انظر إرشاد الساري للقسطلاني ١٠: ٢٦٣.
(٥) انظر المصدر السابق:٢٦٤ .

المتغلّب، لأدّى ذلك إلى وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولانتشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلّب، وأنّ من يتولّى إمامة المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولا ويأخذ الجزية ثانياً.

بل أنّ العلماء نصّوا على أنّه لو تغلّب آخر على هذا المتغلّب، فقعد مكانه، انعزل الأول وصار الثاني إماماً[١]، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونها إلى الأُمة، ولا يفتون بتعريضها لأعظم الشرّين)[٢].

مناقشة رأي فقهاء الجمهور

وهذا دليل لا يسلم عن المؤاخذة والمناقشة.

ونلخّص نحن مؤاخذاتنا على هذا الاستدلال في نقطتين:

النقطة الأُولى: أنّ الأصل في الموقف الشرعي من الفئات الظالمة التي تغتصب السلطة ليس هو الاستسلام

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣: ٤٧٨.

(٢) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

والقبول أو الانقياد، وإنّما الموقف الإسلامي هو الرفض والردّ والمواجهة وتحريم الركون، وهو الموقف الصريح في القرآن، يقول تعالى:

{وَلاَ تَرْكَنُواْ إلى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}(١).

{وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ}(٢).

{وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً}(٣).

{أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِك يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلا بَعِيداً}(٤).

---

(١) هود:١١٣ .

(٢) الشعراء: ١٥١ ـ١٥٢ .

(٣) الكهف:٢٨ .

(٤) النساء:٦٠ .

وقد يتّفق أن تعجز الأُمة عن تأدية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتسقط عنها هذه الفريضة الإسلامية، ويرتفع عنها وجوب الردّ والمقاومة، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثورة المسلّحة، ونصرة الإمام العادل المغلوب على أمره وتمكينه من الحكم، وكانت المقاومة تعود إلى الأُمة بمردود سلبي ضرّه أكثر من نفعه، وتؤدّي إلى تمكين الظالمين من إبادة الفئة المؤمنة المقاومة.

ولكن هذه الحالة استثناء وليس بأصل، والأصل هو المقاومة، ولا ينفى هذا الاستثناء في ظرفه الخاصّ به، إلاّ أنّ الاستثناء لا يجوز أن يتحوّل إلى الأصل، وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنّهم يقرّرون الحكم بالتسليم والركون والانقياد، وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل وليس على نحو الاستثناء، وقد قرأنا قبل قليل كلمة الإمام احمد برواية عبدوس بن مالك القطان: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمِّي أمير المؤمنين، لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً).

وحتى فيما إذا كان من غير الممكن إعادة الولاية والإمامة إلى أهلها، واقتضى الأمر التسليم، فإنّ هذا التسليم أمر مؤقّت، وعلى المسلمين العمل والإعداد لإسقاط الحاكم الظالم، ويجب العمل لهذا الإعداد حتى في فترة التسليم ومسايرة النظام الحاكم.

وهذه كلّها حقائق واضحة لا يمكن التشكيك فيها، بينما يذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى وجوب الانقياد.

وجوب الانقياد للحاكم المتسلّط: التسليم له، وقبول إمامته، وحرمة معارضته من دون قيد أو شرط، ولا مبرّر على الإطلاق لمثل هذا الإطلاق.

النقطة الثانية: إنّ مآل هذا الاستدلال ــ إذا سلم من المؤاخذة الأُولى ـ إلى قاعدة الضرر المعروفة لدى الفقهاء، والتي تبتني على الحديث المعروف عن رسول الله 2 «لا ضرر ولا ضرار».

وتقرير الاستدلال بقاعدة الضرر أنّ تحريم الركون إلى الظالمين، ووجوب المقاومة والرفض عندما يتسبّب للفئة المؤمنة بضرر بليغ، ويكون ضرره اكبر من نفعه، يختصّ بغير

حالـة الإضـرار بـالمكلّف، فـأنّ قاعـدة الضـرر ترفـع الحكـم بتحـريم الركـون إلـى الظـالم ووجـوب مقاومتـه، مـا دام هـذا التحريم والوجوب يكون سبباً في الإضرار بالمؤمن.

إذن، فإنّ قاعدة الضرر ترفع إطـلاق الحكـم بالحرمـة عـن قوله تعالى: {**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلى الَّذِينَ ظَلَمُـواْ**} وترفـع النهـي عـن طاعـة المسـرفين فـي قولـه تعـالى: {**وَلاَ تُطِيعُـوا أَمْـرَ الْمُسْـرِفِينَ**}، ولـيس مـن شـك أنّ القاعـدة حاكمـة علـى إطلاقات الأحكام الأوليـة، بمعنـى أنّها تضـيق المحمـول فـي هذه الإطلاقـات وتقيّـده بمـا إذا لـم يكـن ضـررياً، فـإذا كـان ضررياً ارتفـع الحكـم بموجـب دليـل هـذه القاعـدة، كمـا أنّ وجـوب الصـلاة والوضـوء والصـوم فـي إطلاقـات الصـلاة والوضوء والصوم يرتفع فـي حـالات الضـرر بمقتضـى قاعـدة الضرر، وهذا أحد نحوي الحكومة، والنحـو الآخـر للحكومـة هـو تصـرّف الـدليل الحـاكم فـي موضـوع الـدليل المحكـوم بالتوسعة أو التضييق.

ومهمـة دليـل قاعـدة الضـرر هـو التصـرّف فـي ناحيـة المحمول، ورفـع الحكـم (المحمـول) فيمـا إذا كـان ضـررياً،

والحكم الذي يرفعه دليل قاعدة الضرر أعم من أن يكون حكماً تكليفياً كما في الأمثلة المتقدمة، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملات الضرورية.

فإنّ دليل قاعدة الضرر ينشأ منه الضرر على المكلّف، سواءً كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة والصيام أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملة.

وليس لدليل (الضرر) تأثير في وضع الحكم الذي يكون عدمه ضررياً للمكلّف، سواءً في ذلك الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي، فإنّ دليل (لا ضرر ولا ضرار) لا يزيد مقتضاه على النفي ورفع الحكم الذي يتسبّب في إضرار المكلّف، دون إثبات الأحكام التكليفية والوضعية التي يتضرّر المكلّف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء: إنّ دليل الضرر رافع فقط، وليس بمشرّع ولا واضع، فلا يمكن إثبات الضمان مثلا بقاعدة الضرر في المعاملات التي يترتّب فيها الضرر على عدم الضمان.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل إذا صحّ

الاستدلال به في أكثر من رفع الإلزام بمعارضة الحاكم الظالم المتغلّب، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفئة الظالمة المتغلّبة على الأمر، وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر الذي هو روح الاستدلال الذي قرأناه في النصّ المتقدم، ولا يتكفّل دليل الضرر قطعاً إثبات شرعية الإدارة التي قامت بصورة غير مشروعة، وانعقاد الإمامة للحاكم الذي فرض سلطانه على المسلمين بالانقلاب العسكري، من دون بيعة ورضىً من المسلمين، كما لا يثبت دليل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ، ولا يثبت حق الحاكم في إجراء الحدود الشرعية، أو شرعية نزع الأملاك وجباية الأموال، فإنّ مقتضى دليل الضرر ـ كما ذكرنا ـ لا يزيد على الرفع، ولا يصل إلى مرحلة الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقياد للظالم المتغلّب على البلاد.

نقض البيعة

نقض البيعة من الذنوب الكبيرة التي وردت نصوص كثيرة في تأكيد حرمتها، وغلظة العقوبة به.

وفيما يلي نورد طائفة من هذه النصوص:

١ ـ في المجالس عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلى الله عليه وآله قال:

«ثلاث موبقات: ١ ـ نكث الصفقة ٢ ـ ترك السنّة ٣ ـ فراق الجماعة»(١).

قال العلاّمة المجلسي في إيضاح مفردات الحديث: نكث الصفقة: نقض البيعة.

٢ ـ وفي المحاسن أيضاً، عن ابن فضّال، عن ابن جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع فريق الإسلام من عنقه، ومن نكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم»(٢).

---

(١) بحار الأنوار٢: ٢٦٦، ح٢٥.

(٢) المصدر السابق:٢٦٧ ، ح٢٨.

٣ ـ وفي خصال الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ النبي 2 قال:

«ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة»[١].

٤ ـ وفي أُصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: «من فارق جماعة من المسلمين ونكث صفقة (الإمام) جاء إلى الله تعالى أجذم»[٢].

٥ ـ وفي نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «ولعمري، لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار»[٣].

ويقصد الإمام بالشاهد طلحة وزبير، وبالغائب معاوية.

---

(١) الخصال ١: ٤٢.

(٢) الكافي ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) نهج البلاغة: ٢٤٨، خطبة ١٧٣ .

٦ ـ وفي كتابه عليه السلام إلى معاوية بن أبي سفيان: «أنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ»(١).

٧ ــ وفي كتاب صفّين لنصر بن مزاحم: من كتاب علي عليه السلام إلى معاوية: «وأمّا بعد، فإنّ بيعتي لزمتك وأنت بالشام، لأنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان»(٢).

فلا يخصّ حرمة نقض البيعة الشاهدين فقط، وإنّما تعمّ الحاضر والغائب.

٨ ـ ومن كلام له عليه السلام في الخروج عن طاعة الإمام الذي بايعه المسلمون: «فإن خرج عن أمرهم خارج بطعنٍ أو بدعةٍ ردّه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين»(٣).

---

(١) المصدر السابق: ٣٦٦ الكتاب٦ .

(٢) صفّين لنصر بن مزاحم:٢٩٠ .

(٣) نهج البلاغة: ٣٦٦ الكتاب٦ .

صور مختلفة للبيعة

١ ـ لابد أن نعرف أولا: أنّ الأصل في البيعة على الإمرة والولاية هو بيعة المسلمين جميعاً للإمام والوالي، فإنّ الإمام يتم نصبه على رأي بيعة المسلمين، وعلى الرأي الآخر تتنجّز ولايته بالبيعة. وعلى كل حال فالأصل هو مبايعة المسلمين له جميعاً، واختياره من قبلهم للإمامة والولاية بالإجماع والاتّفاق.

٢ ـ إلاّ أنّ هذا الأصل لا يكاد يتحقّق عادة، فلا يكاد يتّفق المسلمون جميعاً على حاكم وإمام، وإن اتّفق في التاريخ في رقعة من رقاع بلاد المسلمين فهو من النادر الذي بحكم المعدوم.

وعليه فإنّ الأدلّة على البيعة وانتخاب الإمام من قبل المسلمين تنصرف إلى البديل الذي يحلّ محلّ إجماع المسلمين واتّفاقهم عادةً في مثل هذه الأحوال.

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «ولعمري، لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها (أهل المدينة) يحكمون على من

غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار».

وقد سبق أن ذكرنا من قبل أنّ الحالة البديلة للاتّفاق والإجماع في البيعة هي بيعة الأكثرية من الأمة واجتماعهم على شخص.

وذلك أنّ المحتملات في الأمر أربعة:

١ ـ إهمال البيعة، وبالتالي إهمال أمر الولاية، وهو حرام قطعاً ـ كما سبق أن ذكرنا ـ ولا يجوز.

٢ ـ اعتماد حالة الإجماع واتّفاق الأُمة جميعاً على شخص واحد فقط، وهو يكاد أن يكون أمراً ممتنعاً أو نادراً بحكم الممتنع.

٣ ـ اعتماد رأي الأقلّية، ونبذ رأي الأكثرية، وهو قبيح.

٤ ـ اعتماد رأي الأكثرية، وطرح رأي الأقلية، وهو الاحتمال الوحيد المعقول من بين هذه الاحتمالات.

وعليه فيتعيّن أن تكون بيعة الأكثرية لشخص هو البديل الشرعي لبيعة عموم المسلمين. ويتعيّن الفقيه لإمامة المسلمين ببيعة الأكثرية.

وانتخاب وليّ الأمر من قبل الأكثرية يتمّ ضمن واحدة

من صورتين:

ألف ـ الانتخاب المباشر من قبل الأُمة لوليّ الأمر.

ب ـ انتخاب هيئة من الخبراء من ذوي الرأي والمعرفة من قبل الأُمة. وهذه الهيئة تتولّى انتخاب ولي الأمر من بين الأفراد الصالحين لولاية الأمر بأكثرية الآراء.

ومآل كل واحدة من هاتين الصورتين واحد، وهو انتخاب الأكثرية للفقيه الوليّ، وذلك كلّه حيث يمكن انتخاب وليّ الأمر، بصورة مباشرة كما في الحالة الأُولى أو غير مباشرة كما في الحالة الثانية، كما في عصرنا هذا، فإنّ إجراء مثل هذه الانتخابات العامة أمر ممكن، بما يسرّ الله تعالى لعباده في هذا العصر من وسائل الاتصال والنقل والإدارة والضبط.

٦ ـ وحيث لا يمكن إجراء انتخابات عامة، كما كان يتفق ذلك كثيراً وغالباً في العصور السابقة، فإنّ الحالة البديلة لإجراء الانتخاب والاختيار العام المباشر وغير المباشر هو إيكال الأمر إلى جماعة من المسلمين من ذوي الخبرة والمعرفة، وممّن يضع عامة المسلمين ثقتهم فيه عادةً.

وهذه الحالة هي حالة بديلة شرعاً وعرفاً لحالة الإجراء العام للانتخابات وليست لهذه الحالة صيغة محدّدة، إلاّ أنّ المعيار العام فيها هو أن يوكل الأمر إلى جماعة من المسلمين يملكون الخبرة والمعرفة الكافية، ويتمتّعون بثقة عامة للمسلمين.

روى الطبري في حوادث بيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان: (فلمّا اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأُمة، فانظروا رجلا تنصبونه، ونحن لكم تبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب، نحن به راضون)[1].

وقد وردت في التاريخ الإسلامي تطبيقات لبيعة أهل الحلّ والعقد «الحالة البديلة لبيعة عامة المسلمين» ننقل فيما يلي بعض النماذج منها:

١ ـ يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسمّوه إماماً، كان ذلك لله

(١) انظر تاريخ الطبري ٦: ٣٠٧٥ ط ـ ليدن.

رضىً، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعنٍ أو بدعةٍ ردّه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين»[(١)].

٢ ـ ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما الناس تبع المهاجرين والأنصار، وهم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني، ولست استحلّ أن أدع معاوية يحكم على الأُمة، ويركبهم ويشقّ عصاهم»[(٢)].

٣ ــ وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: وجاء الناس يهرعون إليه ـ علي عليه السلام ـ فقالوا له: نبايعك، فمدّ يدك، فلابد من أمير، فقال علي عليه السلام: «ليس ذلك إليكم، إنّما ذلك إلى أهل بدر، فمن رضي به (أهل بدر) فهو خليفة»[(٣)].

٤ ـ وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة: فقام الناس فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبايعك، فمدّ يدك، لابد من أمير، أنت أحقّ بها، فقال: «ليس ذلك إليكم، انّما هو لأهل الشورى

---

(١) نهج البلاغة: ٣٦٦ الكتاب٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد٤: ١٧.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي:١٠٩ .

وأهـل بـدر، فمـن رضـي بـه أهـل الشـورى وأهـل بـدر فهـو خليفة»[١].

٥ ـ وفي تاريخ الطبري: (فلمّا اجتمع أهل المدينة قال لهـم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمـركم عابر على الأُمّة)[٢].

٦ ـ وفـي إرشـاد المفيـد: عـن الإمـام الحسـين عليه السلام: «وإنّـي باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهل بيتـي: مسـلم بـن عقيل، فإن كتب إليّ أنّه قد اجتمع رأي ملّتكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل مـا قـدمت بـه رسـلكم، وقـرأت فـي كتبكم، فإنّي أقدم اليكم وشيكاً»[٣].

فهذه أربعـة عنـاوين فـي صـدر الإسـلام، كـلٌّ منهـا يعتبـر تطبيقـاً لأهـل الحـلّ والعقـد الـذين يحلّـون محـلّ الأُمـة فـي انتخاب وليّ الأمر، وهي: (المهاجرون والأنصار) (أهـل بـدر)

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١: ٤٧.

(٢) تاريخ الطبري ٦: ٣٠٧٥.

(٣) إرشاد المفيد ٥: ١٨.

(أهل المدينة) (أهل الحجى والفضل).. وهذه العناوين ـ كما ذكرنا ـ لا تتجاوز أن تكون تطبيقاً للعنوان العام لأهل الحلّ والعقد الذي ذكرناه، وتختلف هذه العناوين من ظرف إلى ظرف آخر.

الفهرس